تزاحم الوصايا

-بحث مقارن في الفقه الإسلامي -

حسنين ضياء نوري

كلية القانون - جامعة ميسان

المقدمة:

قد ترد مجموعة وصايا اختيارية على تركة شخص متوفى . وقد ترد هذه الوصايا الاختيارية على ثلث التركة عند عدم إجازة الورثة للزيادة أو أن وصايا المتوفى أصلاً محصورة في ضمن الثلث . وقد ترد هذه الوصايا الاختيارية على ما زاد عن الثلث أو أن الوصايا بكل التركة عند إجازة الورثة للزيادة ، فهنا يحصل ما يطلق عليه بـ (تزاحم الوصايا الاختيارية) ، حيث تتزاحم مجموعة وصايا تركة شخص موصي بهذه الوصايا ، وهو من المواضيع التي تثير النزاعات في مجال الحياة العملية عندما يكون المقدار المحدد للوفاء بهذه الوصايا الاختيارية غير كاف للوفاء بها ومن هنا تبرز أهمية حل ذلك النزاع أو التزاحم بين الوصايا من خلال آراء الفقهاء المستندة إلى الأدلة الشرعية .

وبذلك نصل لحل ذلك النزاع وإرضاء الله سبحانه وتعالى وإرضاء أصحاب الوصايا بما حصلوا عليه إضافة إلى التخلص من الصعوبات الناجمة عن ذلك التزاحم . وسوف نتناول في هذا البحث كيفية حل ذلك التزاحم والأمر يدور في ثلاثة محاور رئيسية.

الأول : تزاحم وصايا العباد كأن يوصي لمحمد بربع التركة ولعلي بثلث التركة.

وفي هذا المجال قد تكون وصايا العباد أما بالسهام أو الرواتب وقد تكون خليطاً من الاثنين وذلك نتناوله بالمبحث الأول.

الثاني : تزاحم وصايا القربات كأن يوصي بالحج أو الصلاة أو الكفارات وبناء جامع وفي هذا المجال قد تكون الوصايا من مرتبة واحدة كالفرائض كالحج والصلاة أو كالنوافل كالصدقات وذلك نتناوله بالمبحث الثاني.

الثالث : تزاحم وصايا خليط من وصايا القربات ووصايا العباد وما يتضمنه كل نوع من هذين النوعين من أصناف من الوصايا وسوف نتناول ذلك في المبحث الثالث وكلي أمل أن ينال بحثنا رضاكم والله ولي التوفيق.

المبحث الأول / تزاحم وصايا العباد

قد تتزاحم وصايا اختيارية على تركة شخص معين وتكون هذه الوصايا جميعها للعباد . كأن يوصي لمحمد بثلث التركة ولعلي بربع التركة وفي هذا المجال توجد ثلاث حالات .

الحالة الأولى : أن تكون وصايا بالسهام كالربع والثلث:

الحالة الثانية : أن تكون وصايا الرواتب كأن يوصي لشخص بـ ٥ دنانير شهرياً مدى الحياة والآخر بـ ١٠ دنانير مدى الحياة .

الحالة الثالثة : أن تكون الوصايا خليطا من الوصايا بالسهام وبالرواتب كأن يوصي شخص لآخر بثلث لتركة والشخص آخر بـ ٥ دنانير شهريا مدى الحياة[١] .

(١) محمد مصطفى شلبي – أحكام الوصايا والأوقاف – الطبعة الرابعة – الدار الجامعية للطباعة والنشر – (بيروت – ١٩٨٢) – ص ٢٨٠.

وبالتالي نتناول كل حالة من هذه الحالات بمطلب مستقل وبالتفصيل الآتي: –

المطلب الأول / تزاحم وصايا السهام

وهنا تتزاحم وصايا العباد وتكون جميع هذه الوصايا وصايا بالسهام وهنا لا تقدم وصية على أخرى لاستواء الموصى لهم جميعاً في الحكم فكل واحد منهم له حصة بالتركة[١] .

كأن يوصي شخص لمحمد بسدس التركة ولعلي بربع التركة ولحسين بخمس التركة .

وفي هذا المجال لا يخلو الأمر من احتمالين

الأول : أن يجيز الورثة الزيادة في ما زاد عن الثلث أو أن الوصية بكل التركة.

الثاني : أن لا يجيز الورثة ما زاد عن الثلث أو أن الوصية بثلث المال[٢] .

وسنتناول كل احتمال في فرع مستقل .

الفرع الأول / إجازة الورثة الزيادة عن الثلث أو أن الوصية بكل التركة

كأن يوصي شخص لمحمد بثلث التركة ولعلي بربع التركة وهنا الوصية بما زاد عن الثلث وهنا الورثة يجيزون ما زاد عن الثلث . أو أن الزيادة المجازة تتزاحم كل التركة.

ذهب الإمامية:

إلى أنه هنا تنفذ الوصايا حسب ما بدأ به الموصي ثم التي تليها وهكذا فإذا لم يكف للوصايا الأخرى فإن الوصايا الأخيرة تبطل لأن الموصي قد أوصى

---

(١) أحمد علي الخطيب – الوقف والوصايا – الطبعة الثانية – مطبعة جامعة بغداد . (بغداد – ١٩٧٨) – ص ٣١٧.

(٢) أحمد الكبيسي – الأحوال الشخصية في الفقه والقانون ج ٢ – مطبعة الإرشاد)بغداد . ١٩٧٤) – ص ١٠٤ .

بما يملك لعدم وجود المال للوفاء بها لاستغراق الثلث من قبل الوصايا الأخرى[١] .

ذهب الحنفية:

أما أبو حنيفة (رحمه الله)، فقد روي قياس مذهبه صاحباه محمد وأبو يوسف، فهو يقول : لو أوصى رجل لأخر بجميع ماله، ثم أوصى لأخر بثلث ماله فأجاز الورثة الوصيتين جميعا، فان الموصى له بالجميع يأخذ الثلثين خاصة، إذ لا منازعة لأحد فيهما له، ويكون الثلث محل منازعة الموصى لهما[٢] .

ذهب جمهور الفقهاء : تقسم التركة هنا بالمحاصة فيما بين الموصى لهم بنسبة سهامهم من التركة فلو أوصى لأحدهم بكل التركة والآخر بنصف ماله . فهنا تكون حصة الموصى له الأول حصتان وللموصى له الثني حصة واحدة .

ولو أوصى لأحدهم بربع والآخر بنصف ماله والآخر بكل ماله فهنا تكون حصة الموصى له الأول حصة واحدة والثاني حصتان والثالث ٤ حصص[٣].

الفرع الثاني / أن لا يجيز الورثة الزيادة عن الثلث أو أن الوصية بثلث المال

ذهب الإمامية:

إلى أنه تصح الوصايا التي تستغرق الثلث أما التي لا يكفي الثلث للوفاء بها فتعتبر باطلة لعدم وجود مال للوفاء بها وذلك ما ذهب إليه الإمام جعفر الصادق (ع)[٤].

---

(١) محمد جواد مغنية – فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ١ – الطبعة الأولى – دار الملايين للعلم – (بيروت – آب أغسطس (١٩٦٦) – ص ١٧٠–١٧١.

(٢) أحمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ١٠٥–١٠٦.

(٣) احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ١٠٥ – ١٠٦ .

(٤) محمد جواد مغنية – المصدر السابق – ص ١٧٠–١٧١.

أما الجمهور:

فذهبوا إلى أنه إذا كان لا يوجد بين الوصايا ما يزيد على النصف فأنه هنا تقسيم الثلث محاصة بين الموصى لهم .

فلو أوصى شخص لآخر بسدس ماله ولآخر بربع ماله فتكون حصة الأول خمسين وحصة الثاني ثلاثة أخماس والـ (الخمسان والثلاثة أخماس) من الثلث .

أما إذا كان يوجد بين الوصايا ما يزيد على النصف.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه هنا تقسيم الثلث محاصة بينهم وذلك ما . ذهب إليه مالك والشافعي[١].

فلو أوصى شخص لآخر بربع ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بنصف ماله .

فالأول له ثلاثة حصص ، والثاني أربعة حصص ، والثالث ستة حصص[٢] .

أما الحنفية فقالوا بأنه هنا الوصية تقسم مناصفة بين الشخصان فإذا أوصى شخص لآخر بثلث ماله ولآخر بنصف ماله.

فهنا يقسم الثلث مناصفة الثلث مناصفة بينهما فكل منهما سدس[٣] .

المطلب الثاني / تزاحم وصايا الرواتب

وهنا تتزاحم وصايا العباد وتكون جميعها بالرواتب كأن يوصي شخص لآخر بـ ٥ دنانير شهرياً مدى الحياة ولآخر بـ ١٠ دنانير شهرياً مدى الحياة فهنا

---

(١) ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد –ج٢-٢/٢١٠.

(٢) محمد مصطفى شلبي . مصدر سابق – ص ٢٨٠.

(٣) أحمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ١٠٥.

يكون قد أوصى بكل ماله لكلا الشخصان وفي هذه العجالة لا يخرج الأمر عن احتمالين[١] .

الأول : أن يجيز الورثة هذه التركة فيما زاد عن الثلث .

الثاني : أن لا يجيز الورثة هذه التركة فيما زاد عن الثلث . وسوف نتناول كل احتمال بفرع مستقل .

الفرع الأول / إجازة الورثة الزيادة عن الثلث

إذا أوصى شخص لآخر بـ ١٠ دنانير شهرياً مدى الحياة ولآخر بـ هـ دنانير شهرياً مدى الحياة ذهب الحنفية إلى أنه هنا يقسم المال مناصفة لأنه الموصي هنا قد أوصى بكل ماله لكلا الشخصين فيوزع مناصفة[٢] .

الفرع الثاني / أن لا يجيز الورثة الزيادة عن الثلث

وهنا ذهب الحنفية .

إلى أنه ينحصر حقهما في الثلث حيث يقسم مناصفة بينهما أي لكل واحد منهما السدس.

أي إذا أوصى شخص لآخر بـ٥ دنانير شهرياً مدى الحياة ولآخر بـــ١٠ دنانير شهرياً مدى الحياة فيكون كأنما أوصى بالثلث لكلاهما فيكون لكل واحد منهما سدس الثلث[٣] .

المطلب الثالث / تزاحم وصايا الرواتب والسهام

هنا تكون الوصايا خليط من وصايا الرواتب والسهام كأن يوصي شخص لآخر بـ ٥ دنانير مدى الحياة ولآخر بثلث ماله .

---

(١) أحمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ١٠٦.

(٢) حمد زكريا البرديسي – الميراث والوصية في الإسلام .

(٣) أحمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ١٠٦.

والأمر هنا لا يخرج عن احتمالين.

الأول : أن لا يجيز الورثة ما زاد عن الثلث.

الثاني : أن يجيز الورثة الزيادة عن الثلث.

وسنتناول كل حالة بمطلب مستقل

الفرع الأول / إجازة الورثة ما زاد عن الثلث

هنا الموصي له المال كله هو الموصى له بالراتب فيعطى صاحب الراتب ثلثان أما الثلث الأخير فيكون مناصفة بين الأخير والموصى له الثاني أي لكل واحد منهما السدس وذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة[١] .

الفرع الثاني / أن لا يجيز ما زاد عن الثلث

ذهب أبو حنيفة إلى أنه هنا يقسم الثلث مناصفة بين الاثنين وذلك لأنه صاحب الراتب نُزل بحصته إلى الثلث وبذلك تساوت الوصيتان.

وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد إلى أنه يقسم الثلث محاصة بين الاثنين بنسبة سهامهم فيكون لصاحب الراتب ثلاثة أرباع من المال ولصاحب الثلث ثلث المال[٢] .

المبحث الثاني / تزاحم وصايا القربات

قد تتزاحم الوصايا الاختيارية وتكون كلها وصايا قربات الله سبحانه وتعالى وهذه القربات تختلف بالمرتبة.

---

(١) أحمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ١٠٧ .

(٢) المصدر نفسه – ص ١٠٧.

فقد تكون فرائض كالحج والصوم وزكاة المال . وقد تكون واجبات كصدقة الفطرة والكفارات والنذور وهذا التقسيم الأخير ذهب إليه الحنفية فقط . حيث يرون أن الفرض هو الذي يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . والواجب هو الذي يثبت بدليل ظني شبهة فيه أما بالنسبة لباقي الفقهاء فالفرض والواجب بمنزلة تزاحم

واحدة أو أن تكون جميعها نوافل أو تطوعاً كالوصية للفقراء ودور العبادة وجهات البر[١].

وفي هذا المجال الأمر يدور في نطاق حالتين: –

الأولى : أن تكون الوصايا جميعها واحدة كأن تكون كلها فرائض أو نوافل.

الثانية : أن تكون الوصايا خليط من الفرائض والنوافل.

وسنتناول كل حالة بمطلب مستقل: –

المطلب الأول / أن تكون الوصايا من مرتبة واحدة

وفي هذا المجال تكون الوصايا الاختيارية من نوع واحد كلها كأن تكون فرائض كلها أو نوافل كلها .

ذهب الإمامية : أنه هنا يبدأ بتنفيذ ما بدأ به الموصي ثم الذي يليه وهكذا لأنه بدأ الموصي به يدل على أهميته له فإذا استغرقت الوصايا الأولى كل المال بطلت الوصايا الأخرى[٢] .

ذهب الحنفية : إلى نفس ما ذهب إليه الإمامية.

وذهب الزيلعي : إلى أنه كفارة قتل وظهار يمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة ، والفطرة على الأضحية لوجوبها إجماعاً دون الأضحية[٣] .

---

(١) أحمد علي الخطيب – المصدر السابق – ص ٣١٦.

(٢) محمد جواد مغنية – المصدر السابق – ص ١٧٠–١٧١.

(٣) أبن عابدين –) رد المحتار على الدر المختار) – ج ٥ – ص ٥٧ .

وفي حالة عدم الترتيب للوصايا.

فهنا يقدم الأقوى على القوي وبناءاً على ذلك يقدم الحج على الزكاة لأنه أقوى منها وهكذا تنفذ الوصايا فإذا لم يبق منها فذلك حسن وإذا أبقيت وصايا ونفذ الثلث فهنا تبطل الوصايا الأخيرة[١].

وذهب قسم من الفقهاء إلى انه في حالة اتحاد القربات في المرتبة وزع الثلث أو كل التركة (عند الإجازة من الورثة) بالتساوي بين الوصايا بالمحاصة[٢] .

المطلب الثاني / أن تكون الوصايا من مراتب مختلفة

في هذا المجال تكون الوصايا من القربات ولكنها تختلف بالمرتبة كأن تكون الوصايا فرائض ونوافل ففي هذا المجال تقدم الفرائض ثم بعد ذلك تأتي إلى النوافل حتى وأن خالف ذلك الموصي بأن خالف ذلك التقديم والتأخير فتنفذ الوصايا على الترتيب أعلاه فإذا لم يبق مال بطلت الوصايا الأخرى[٣].

المبحث الثالث / تزاحم وصايا **العباد** والقربات

في هذا المجال تتزاحم وصايا العباد كأن تكون بالسهام أو الرواتب أو كلاهما مع وصايا القربات كأن تكون فرائض أو نوافل أو كلاهما. كأن يوصي شخص بالزكاة وبناء جامع وبالربع المال لمحمد وبـ٥ دنانير شهرياً مدى الحياة لعلي

في هذا المجال الأمر لا يخرج عن احتمالين

الأول : أن يبين الموصي سهام كل وصية من الوصايا[٤].

---

(١) الكاساني . بدائع الضائع – ٧/٣٧١.

(٢) المصدر نفسه . ص ٣٧١ ، ابن رشد . بداية المجتهد . ج ٢ ـ ص ٣٣٨.

(٣) الشيرازي – المهذب – ج ١ – ص ٤٦١ ، العاملي – الروضة البهية شرح اللمحة الدمشقية – ج ٢ ص ٥٥٢.

(٤) أحمد علي الخطيب – المصدر السابق – ص ٣١٨.

الثاني : أن لا يبين الموصي سهام كل وصية من الوصايا .

وسنخصص لكل حالة مطلب خاص بها.

المطلب الأول / أن يبين الموصي سهام كل وصية

إذا بين الموصي سهام كل وصية من الوصايا فهنا لا يوجد أشكال فيقسم المال محاصة بين الوصايا بنسبة سهام الوصايا .

مثلاً : أن يقوم شخص أوصيت بربع مالي لمحمد و خمس مالي للحج و سدس مالي لما فاتني من الصلاة وبالثمن للفقراء فهنا يقسم المال محاصة بنسبة سهام كل وصية

فيكون نصيب صاحب الربع ٣٠ حصة

فيكون نصيب صاحب الخمس ٢٤ حصة

فيكون نصيب صاحب السدس ٢٠ حصة

فيكون نصيب صاحب الثمن ١٥ حصة

وهذه الحصص بأجمعها أما من الثلث عند عدم الإجازة أو الثلث مع الزيادة عند الإجازة[١] .

المطلب الثاني / أن لا يبين الموصي سهام كل وصية

في هذا المجال يقسم المال بالمساواة بين وصيا القربات والعباد فلو أوصى شخص بثلث ماله لما فاته من حج وزكاة وصيام ولصديقه محمد.

فهنا يقسم المال أرباعاً.

---

(١) الشيرازي – المصدر السابق – ص ٤١٦ ، ابن عابدين – المصدر السابق .ص ٥٨٠–٥٨١.

فيعطى محمد ربع المال . وهي من وصايا العباد

وبقية الوصايا للقربات فيعطى الباقي ثلاث أرباع لها ويقسم عليها استناداً لأحكام وصايا القربات المختلفة بالمراتب.

فيبدأ بالحج وثم الزكاة وثم الكفارات فإذا استنفذوا المال من قبل قسم من الوصايا ولم يبق مال للوصايا الأخرى بطلت الأخيرة هذا بالنسبة للوصايا الخاصة بالقربات[١] .

الخاتمة:

أن تزاحم الوصايا يعتبر من الموضوعات المهمة في مجال الحياة العملية وذلك لأنه غالباً يحصل أن يوصي شخص بمجموعة وصايا اختيارية سواء للعباد أو للقربات أو خليطاً من الاثنين وتتزاحم هذه الوصايا في الثلث أو ما زاد عنه وكل التركة وقد يجيز الورثة هذه الزيادة أو قد لا يجيزونها وتنحصر في الثلث وفي كل حالة إذا سد المقدار المحدد من التركة هذه الوصايا فلا أشكال هنا ولكن الأشكال يظهر عندما لا يكفي هذا المقدار المحدد من التركة لتلك الوصايا فهنا يظهر الأشكال ولابد من حله تلافياً لهذه المشاكل

فتناول الفقهاء المسلمين هذا الموضوع بالبحث والدراسة وانقسموا في هذا المجال إلى ثلاث اتجاهات ، الأول : فقهاء الجعفرية . الثاني : فقهاء الحنيفية . الثالث : جمهور الفقهاء ، ولكل فرقة أدلتها وأسانيدها ووجهة نظرها تجاه الموضوع ولكن من الملاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق لموضوع تزاحم الوصايا في مجال الوصية والميراث وكأن من الأحرى أن يتناول ذلك الموضوع ليزيح جميع العقبات عن طريق بيان السبل المحددة لحل ذلك التنازع للوصايا . وذلك لأجل الوصول لأمثل الحلول وبأسرع وقت وبأقل كلفة عن طريق تقصير الدعوى المرفوعة أمام القضاء وبذلك نختزل الوقت والجهد والكلفة لمالية على الموصى لهم وموظفي المحكمة وبذلك نصل للتطبيق الأمثل للعدالة المتوخاة من تنفيذ الأحكام الشرعية الإسلامية.

---

(١) احمد علي الخطيب –المصدر السابق –ص٢١٨.

مصادر البحث:

١.(ابن رشد) الوليد بن محمد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – ج٢ .ط ٢ مصر ١٩٥٠.

٢. ابن عابدين (محمد أمين) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – الطبعة الثانية – مطبعة مصطفى البابي (مصر ١٩٦٦).

٣.احمد الكبيسي – الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون–ج ٢–مطبعة الإرشاد– \(بغداد – ١٩٧٤).

٤.أحمد علي الخطيب – الوقف والوصايا في الشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية مطبعة جامعة بغداد – بغداد – (١٩٧٨).

٥.(العاملي) الشهيد السعيد زين الدين بن نور الدين الجمعي – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – مطابع دار الكتاب العربي مصر – بدون سنة طبع.

٦.(الفيروز آبادي) أبي أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي – ج ١ – مطبعة عيسى البابي – (القاهرة – بدون سنة طبع) المهذب.

٧.(الكاساني) علاء الدين ابي بكر بن مسعود – بدائع الضائع في ترتيب الشرائع – مطبعة الإمام (القاهرة – بون سنة طبع).

٨.محمد جواد مغنية – فقه الإمام جعفر الصادق (ع) – ج ٦ – الطبعة الأولى دار مطبعة الملايين للعلم (بيروت ، آب أغسطس ١٩٦٦).

٩.محمد زكريا البرديسي – الميراث والوصية في الإسلام.

١٠.محمد مصطفى شلبي – أحكام الوصايا والأوقاف – الطبعة الرابعة – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت ١٩٨٢.